[147] (ع) - بأحكام شرعية هي من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات، لاننا نخاف أن توجه إلينا أصابع الاتهام بالتعصب على هذا أو ذاك، وبارادة تسجيل إدانة لهم من موقع التحامل المذهبي عليهم. مع أننا نطمئن القارئ الكريم بأن العلامة الاميني رحمه ا، قد أغنانا في كتابه القيم " الغدير " عن ذلك، لانه حشد فيه من الوقائع والشواهد على ذلك الشئ الكثير، والكثير جدا، عن مصادر بالغة الكثرة والوثاقة لدى من يتولونهم، ويدافعون عنهم بكل حيلة ووسيلة. فضائح لا تطاق: والشواهد التي نريد أن نوردها هنا، وتصل إلى حد الفضيحة، هي التالية: 1 - يقول ابن عباس لاهل البصرة، وهو على المنبر: أخرجوا صدقة صومكم. فلم يفهم الناس مراده، فطلب أن يقوم من كان من أهل المدينة حاضرا، بتوضيح ذلك للناس، " فإنهم لا يعلمون من زكاة الفطرة الواجبة شيئا " (1). كان هذا هو حال البصرة، التي مصرت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فإن أهلها لا يفهمون حتى لغة الشريعة، ولم يعرفوا عن زكاة الفطرة شيئا، رغم أن من المفروض أن يكون ذلك من البديهيات، فما ظنك بعد هذا بأولئك الذين تفتح بلادهم، ويعلنون إسلامهم، وهم عشرات الالوف. وليس لديهم من يعلمهم، ولا من يدلهم ويرشدهم. وقد كانت لا تزال تضاف إلى الممالك الاسلامية مناطق واسعة،

_____

(1) الاحكام في أصول الاحكام ج 2 ص 131. (*)

_____